CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/63/Add.3
10 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف
المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠

إضافة

زامبيا*/**

[٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة زامبيا، انظر الوثيقة CCPR/C/36/Add.3، وبصدد نظر اللجنة في هذا التقرير انظر الوثائق CCPR/C/SR.772 وSR.773 وSR.776، أو الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40) الفقرات ٨٩ إلى ١٤٤.

** المعلومات التي قدمتها زامبيا بموجب المبادئ التوجيهية المتصلة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف، واردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1). ويمكن الاطلاع على مرفقات التقرير في ملفات الأمانة.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد		
المادة ١- الحق في تقرير المصير	١ - ٢	٣
المادة ٢- الحقوق المعترف بها في العهد	٣ - ٤	٣
المادة ٣- المساواة بين الرجال والنساء	٥ - ٩	٣
المادة ٤- إعلان حالة الطوارئ العامة	١٠ - ١٤	٤
المادة ٥- التقييد بموجب القانون	١٥	٥
المادة ٦- الحق في الحياة	١٦ - ٢٣	٥
المادة ٧- الحماية من التعذيب	٢٤ - ٣٠	٦
المادة ٨- الحماية من الرق والاسترقاق	٣١ - ٣٥	٧
المادة ٩- حماية الحرية الشخصية	٣٦ - ٣٩	٨
المادة ١٠- الحماية من المعاملة اللاإنسانية	٤٠ - ٤١	٨
المادة ١١- الحماية من السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي	٤٢ - ٤٤	٩
المادة ١٢- حماية حرية التنقل	٤٥ - ٤٧	٩
المادة ١٣- إبعاد الأجانب	٤٨ - ٤٩	١٠
المادة ١٤- المساواة أمام القانون	٥٠ - ٧٣	١٠
المادة ١٥- عدم رجعية القوانين	٧٤	١٣
المادة ١٦- الاعتراف بالفرد في القانون	٧٥	١٣
المادة ١٧- حماية الحق في خصوصيات الحياة والملكية	٧٦ - ٧٧	١٤
المادة ١٨- حماية حرية الفكر والوجدان والدين	٧٨ - ٨٢	١٤
المادة ١٩- حماية حرية التعبير	٨٣ - ٨٤	١٥
المادة ٢٠- حظر الدعاية للحرب وللكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية	٨٥ - ٨٧	١٥
المادة ٢١- حماية الحق في التجمع السلمي	٨٨ - ٨٩	١٦
المادة ٢٢- حماية حرية تكوين الجمعيات	٩٠	١٦
المادة ٢٣- الحق في تأسيس أسرة	٩١ - ٩٣	١٦
المادة ٢٤- حماية الشباب من الاستغلال	٩٤ - ٩٩	١٧
المادة ٢٥- الحق في المشاركة في الشؤون العامة	١٠٠- ١٠٢	١٧
المادة ٢٦- عدم التمييز	١٠٣	١٨
المادة ٢٧- الحماية من التمييز العنصري	١٠٤- ١٠٥	١٨

الجزء الثاني

المعلومات المتعلقة بالمواد ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١ - الحق في تقرير المصير

١- حققت زامبيا الحق في تقرير المصير عندما حصلت على استقلالها من بريطانيا العظمى في عام ١٩٦٤. وساعدت العودة إلى النظام الديمقراطي المتعدد الأحزاب في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ على تعزيز إعمال هذا الحق.

٢- وكانت زامبيا، بصورة تقليدية، مؤيدة ومناصرة قوية، على الصعيد الدولي، للحق في تقرير المصير. وإسهامها معروف في الكفاح من أجل تحرير أنغولا، وموزامبيق، وزمبابوي، وناميبيا، ومن أجل القضاء على التمييز العنصري في جنوب أفريقيا.

المادة ٢ - الحقوق المعترف بها في العهد

٣- الحقوق المنصوص عليها في العهد واردة في الباب الثالث من دستور زامبيا. وسبق أن نوقشت في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1)، أمور عديدة تتعلق بالمادة ٢. وثمة أحكام قانونية إلى جانب الأحكام الدستورية تنص على حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بضحايا الانتهاكات، أنشأ القانون الزامبي مؤسسات مثل المحاكم لرد الحقوق في الحالات التي تثبت فيها الانتهاكات. ولقد صادقت زامبيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعترفت، بناء على ذلك، بحق الفرد في أن يرفع إلى اللجنة شكاواه عن وجود انتهاكات. وهذا يبين مدى التزام زامبيا بالاعتراف بحقوق شعبها وضمان هذه الحقوق.

٤- ونتيجة لذلك رفع عدد من الأشخاص شكاواهم إلى اللجنة مدعين وقوع انتهاك للحقوق التي يصونها العهد. فقدم السيد بيتر شيكو بواليا، على سبيل المثال، شكوى في عام ١٩٨٨ ادعى فيها وجود انتهاك لما ورد في المادتين ٧ و١٠ من العهد. ورغم أن زامبيا لم تقدم أي رد جوهري على الادعاء، رأت اللجنة وجود انتهاك لحقوق السيد بواليا التي يكفلها العهد، واضطرت زامبيا إلى منح التعويض المناسب للسيد بواليا. وتوصلت زامبيا، فيما بعد، إلى تسوية ودية مع السيد بواليا. وزامبيا الآن على وشك التوصل إلى تسوية للقضية التي تعني السيد هنري كالينغا الذي رفع شكواه إلى الجنة في عام ١٩٨٦، وكانت اللجنة قد أصدرت توجيهات إلى زامبيا بإنصاف السيد كالينغا على النحو المناسب.

المادة ٣- المساواة بين الرجال والنساء

٥- تعترف الحكومة الزامبية بأن المرأة الزامبية لا تتساوى في المجتمع بالحقوق مع الرجل، وأنها لا تساهم مساهمة تامة في جميع أوجه التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الوطني في المجتمع الزامبي. وبغية تشجيع المرأة على الحصول على المهارات التعليمية والمهنية اللازمة والضرورية لإعدادها للاشتراك

في عملية التنمية، تعمل الحكومة الآن، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية، على وضع تدابير تستهدف ضمان مشاركة المرأة في تسيير شؤون البلد وتشجيعها على ذلك.

٦- وما زالت المرأة تشعر بأنها على هامش الحياة العامة لأن تأثيرها في القطاع السياسي يكاد لا يذكر. فعدد النساء في مجلس الوزراء لا يتجاوز اثنتين، وهو نحو خمس نساء بين أعضاء البرلمان. ولا يوجد في قضاء الدولة أي امرأة تشغل منصب القاضي في المحكمة العليا، بل ولم تتقلد أي امرأة هذا المنصب منذ الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٤. ولكن تشغل امرأتان منصب المستشار في المحكمة العليا، وتشغل امرأة منصب المحقق العام.

٧- ولا تكسب المرأة في القطاع الاقتصادي ما يكسبه نظيرها الرجل، وذلك لأنها لا تستطيع الحصول، نتيجة افتقارها إلى المهارات المهنية والتعليمية، على الوظائف ذات الأجر المرتفع. ويعود ذلك إلى إثناء المرأة عن اختيار المواضيع العلمية في الدراسة الثانوية والجامعية، مما كان سيساعدها على الحصول على وظائف أفضل أجرا. ولقد عانت المرأة من التمييز دائما وهي ما زالت تعاني منه في بيتها. وتضطر المرأة إلى القيام بالأعمال المنزلية الشاقة، بينما يدرس نظيرها الرجل، وهذا ما يؤثر في نتائجها المدرسية. هذا بالإضافة إلى تشجيع الفتيات على ترك المدرسة في سن مبكرة لكي يساعدن الأبوين في أنشطة مربحة، مثل البيع في الأسواق، بينما يواصل الاخوة تعليمهم.

٨- ولم يكن يسمح للمرأة، في الماضي، بالحصول على القروض والرهون من المؤسسات المالية بدون موافقة الزوج، مما أدى إلى حرمانها من إمكانية امتلاك العقارات.

٩- وتعاني المرأة في زامبيا من التمييز الاجتماعي، على النحو الذي جاء في قضية سارة لونغوي، وما زالت الطريق طويلة أمامها قبل أن تحقق المساواة التامة مع الرجل. وتعمل منظمات غير حكومية عديدة، بالتعاون مع الحكومة، على تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لزيادة التوعية الجنسانية بين الرجال والنساء وتنفذ المشاريع بهدف تشجيع المرأة على تحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

المادة ٤ - إعلان حالة الطوارئ العامة

١٠- تنص المادة ٣٠ من الدستور الزامبي على أحكام تتعلق بإعلان حالة الطوارئ. ويجوز لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع مجلس الوزراء، أن يعلن، في أي وقت من الأوقات، وجود حالة طوارئ بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

١١- ويبطل مفعول قرار الرئيس بعد انقضاء اليوم السابع، إلا إذا أصدرت الجمعية الوطنية في غضون ذلك الوقت، قرارا بأغلبية أعضاء البرلمان بكامل هيئته (ما عدا رئيس المجلس). وعندئذ تظل حالة الطوارئ قائمة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة ثلاثة أشهر أخرى مرة واحدة فقط. ويجوز للمجلس الوطني أن يلغي حالة الطوارئ في أي وقت من الأوقات.

١٢- وتنص المادة ٢٥ من الدستور، بالإضافة إلى ما ورد في المادة ٤ من العهد من إمكانية عدم التقيد، على جواز عدم التقيد بالحقوق والحريات الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية.

١٣- وتنص المادة ٢٦ على كيفية معاملة الشخص عند تقييد حريته أو احتجازه بموجب المادة ٢٥. وتنص المادة ٢٥ على الحقوق التالية التي يمكن تقييدها: "حماية الحق في الحرية الشخصية، الحماية من نزع الملكية، حماية حرمة الحياة المنزلية وغير ذلك من الممتلكات، حماية حرية الوجدان، حماية حرية التعبير، حماية حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، حماية حرية التنقل، والحماية من التمييز على أساس العرق وغيره من أسباب التمييز، وحماية الشباب من الاستغلال".

١٤- ولقد فرضت حالة الطوارئ، على النحو المبين من قبل، منذ الاستقلال في عام ١٩٦٤ وحتى بعد الانتخابات المتعددة الأحزاب في عام ١٩٩١، حيث ألغيت حالة الطوارئ. ولكن فرضت حالة الطوارئ في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ لمواجهة مؤامرة كانت ترمي إلى زعزعة استقرار البلد بشن حملة منسقة تدعو إلى العصيان المدني. واحتجز بعض أعضاء الحزب الحاكم سابقا (UNIP). وفي وقت لاحق أفرج عن المحتجزين المتآمرين الذين عرفت مؤامرتهم باسم "خيار الصفر"، وإن كان بعضهم قد اتهم بتهم جنائية.

المادة ٥ - التقييد بموجب القانون

١٥- لا توجد في زامبيا تشريعات موضوعة خصيصا لمكافحة المجموعات أو الأفراد الذين قد يقومون بأعمال تدميرية تستهدف النيل من الحقوق والحريات المعترف بها بموجب العهد.

المادة ٦ - الحق في الحياة

١٦- أدرج الحق المعترف به في الفقرة ١ من هذه المادة، وهو حق الحياة الملازم للفرد، في المادة ١٢ من الدستور الزامبي. ولا يجوز تقييد هذا الحق إلا بحكم من محكمة مختصة قضائيا بالنظر في الجريمة المعنية.

حكم الإعدام

١٧- يجوز في القانون الزامبي فرض عقوبة الإعدام على جرائم القتل والخيانة إذا ثبتت إدانة المتهم. ويعالج هذا الموضوع في البندين ٢٠١ و٤٣ من قانون العقوبات.

١٨- ولم تلغ عقوبة الإعدام في زامبيا. ولكن النقاش يجري، الآن، بين لجنة تطوير القانون، والرابطة القانونية لزامبيا، ومنظمات حقوق الإنسان، وغير ذلك من المعنيين في الجمهور، حول إلغاء عقوبة الإعدام أم لا. ولكن يجوز للمحكوم عليه أن يرفع، حتى بعد المحاكمة بموجب القانون، التماسا إلى رئيس الجمهورية بطلب الرأفة ليحصل على العفو أو تخفيف العقوبة إلى السجن.

١٩- وكذلك ينص الدستور على حالات يكون فيها حكم الإعدام قائما على مبررات سليمة وغير مناف لما جاء في المادة ٤٠. ويرد ذلك في المادة ١٢(أ) و(ب) و(ج) و(د) من الدستور.

٢٠- وتختلف العقوبة المفروضة على من يدان بارتكاب جريمة القتل بحسب ظروف ارتكاب الجريمة. وفي الآونة الأخيرة عدّل القانون الزامبي لمراعاة الظروف في كل حالة قبل إصدار حكم الإعدام في جريمة قتل. فإذا وجدت ظروف مخففة يجوز للقاضي أن يصدر أي حكم آخر غير حكم الإعدام.

الإجهاض

٢١- يحمي القانون الجنائي الزامبي، إلى حد كبير، حياة الجنين. وترد في البند ١٥١ من قانون العقوبات أحكام خاصة بهذا الموضوع.

الفعل الخطأ أو الإهمال المتسبب في الوفاة

٢٢- الفعل الخطأ أو الإهمال الذي يتسبب في الوفاة يكون سببا لرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر. وإذا كانت الوفاة قد حصلت بسبب العمل أو أثنائه تجوز أيضا مطالبة صندوق تعويض العمال بدفع التعويض، إذا كان المتوفي عضوا في الصندوق، أو مطالبة رب العمل بدفع التعويض إن لم يكن المتوفي عضوا في الصندوق. وإذا كانت الوفاة قد حصلت نتيجة فعل خطإ، أو إهمال، أو تخلف الغير عن تأدية الواجب؛ يسمح القانون العام لممثلي الشخص المتوفي، بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يعتبر جريمة بحكم القانون، أن يباشروا إجراءات المطالبة بالتعويض عن فقدان المنافع الاقتصادية أو المادية نيابة عن أفراد أسرة المتوفي الذين تضرروا من جراء هذه الوفاة.

الإبادة الجماعية

٢٣- بالرغم من عدم وجود تشريعات خاصة بهذا الموضوع، تعتبر الأفعال المشار إليها في المادة ٦(٣) جريمة في زامبيا. ويعاقب على الحرمان من الحياة بسبب الإبادة الجماعية بعقوبة جريمة القتل في النظام القانوني الزامبي.

المادة ٧ - الحماية من التعذيب

٢٤- تنص المادة ٧ من العهد بالإضافة إلى المادة ١٥ من الدستور على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو ما يشبه ذلك من ضروب المعاملة وكل من ينتهك أحكام المادة ١٥ من الدستور يكون عرضة للدعوى الجنائية بالإضافة إلى وسائل الانتصاف المدنية.

٢٥- ولم توقع زامبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن توجد لديها، بالإضافة إلى سبل الانتصاف القضائية المتاحة، لجان عديدة ومنظمات أنشئت لا للنظر في حالات التعذيب المزعومة والتحقيق فيها فحسب، بل، أيضا، لتوعية الناس بحقوقهم في مواجهة هذه الانتهاكات. وتشمل هذه اللجان لجنة مونياما لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام ١٩٩٣ للتحقيق في الحالات التي ادعي فيها التعذيب خلال عام ١٩٧٣ والتحقيق في أي حالة تقع الآن. وثمة منظمات غير حكومية أخرى، مثل التربية المدنية، ومكتب إسداء المشورة للمواطنين، والرابطة القانونية لزامبيا، تتولى تعزيز حقوق الإنسان ورصدها من خلال التربية المدنية. كما يجوز للمحكمة أن تصدر حكما

بفرض عقوبة بدنية في الحالات التي تبرر ذلك مثل أعمال الاعتداء العادية والسرقات البسيطة بواسطة الأحداث.

القانون الجنائي

٢٦- استخدام القوة بأي شكل ضد أي فرد، باستثناء الظروف الاستثنائية، يعتبر، على الأقل، جريمة اعتداء (شريطة إثبات درجة التعمد أو الإهمال الجنائي اللازمة).

الإثبات في المحاكمات الجنائية

٢٧- للمحاكم في زامبيا سلطة إعلان عدم قبول الأدلة المتحصلة بالإكراه. ويكون ذلك أثناء المحاكمة، فإذا ادعى المتهم أن اعترافه صدر تحت إكراه، تجري المحكمة محاكمة أثناء المحاكمة لتحديد ما إذا كان الاعتراف قد صدر بحرّيـّة أم لا.

٢٨- ومن الظروف التي قد تجعل الاعتراف غير مقبول ما يلي: إخضاع المتهم للضرب، إبقاء المتهم في زنزانات مخافر الشرطة لفترة أطول مما ينبغي، وعد المتهم بمنحه بعض الامتيازات إن اعترف، إرغامه على التوقيع على بيان لم يدل به.

عناصر الشرطة

٢٩- عناصر الشرطة ملزمون بحكم القانون بالامتناع عن أعمال التعذيب. وعند تقديم ادعاء بإساءة المعاملة ضد أي عنصر من عناصر الشرطة يمكن مساءلة هذا العنصر أمام المحاكم عن الاعتداء، بالإضافة إلى التهم الإدارية. والواقع أن الفصل ١٣٠ من قانون الشرطة في قوانين زامبيا ينص على عدد كبير من الأحكام التي تتعلق بالإجراءات التأديبية التي تتخذ في حق عناصر الشرطة المنحرفين. والهدف من ذلك هو زيادة شعور المسؤولية لدى الشرطة.

٣٠- وبالإضافة إلى ذلك ينص الفصل ١٣٤ من قانون السجون في قوانين زامبيا نصا صريحا على أن الحكام والقضاة لهم زيارة السجون في أي وقت (البند ١٢٣) ويمكن أثناء ذلك أن ترفع شكوى من المحبوسين والمحكوم عليهم. ويجوز لوزير الداخلية أن يرسل، بالإضافة إلى موظفين رسميين لزيارة أحد السجون بما لا يقل عن مرة واحدة كل شهرين (البند ١٢٩).

المادة ٨- الحماية من الرق والاسترقاق

٣١- تحمي المادة ١٤ من الدستور الزامبي الأفراد من الرق والاسترقاق كما تحظر العمل الجبري. ويعتبر شراء الفرد أو إخضاعه للعبودية جناية في زامبيا بموجب البند ٢٦١ من قانون العقوبات (الفصل ١٤٦) في قوانين زامبيا. ويحظر البند ٢٦٢ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك، الاتجار بالرقيق. وكذلك، يحظر العمل الجبري بموجب البند ٢٦٣ من قانون العقوبات.

٣٢- وترد استثناءات مما سبق في المادة ١٤(٣) من الدستور التي تنص على: "أن العمل الجبري لا يشتمل على أي حكم أو أمر تصدره المحكمة بما يفرض العمل على شخص وهو محتجز بصورة قانونية، أو يخدم في الجيش أو القوات النظامية، أو العمل أوقات الطوارئ أو الحروب، أو العمل كجزء من الواجبات المدنية".

٣٣- وتبرم عقود العمل بحرية في زامبيا، وفقا للمبادئ التعاقدية المعروفة، ويجوز إنهاء العقد وفقا للشروط المبينة فيه، وأي بند في العقد يمكن تأويله على أنه يحتوي عناصر الاسترقاق أو العمل الجبري، يكون مخالفا للسياسة العامة، وبالتالي غير ساري المفعول.

٣٤- وينص الفصل ٥١٢ من قانون التوظيف في قوانين زامبيا على أحكام تتعلق بالتوظيف. وهو يضبط الأمور المتصلة بالأجور، ومراقبة مكاتب التوظيف، وتوفير العمل للأشخاص بعقود الخدمة، وتنفيذ عقود الخدمة.

٣٥- وسيأتي موضوع حماية الشباب والأطفال بمزيد من التفصيل في إطار المادة ٢٤ أدناه.

المادة ٩ - حماية الحرية الشخصية

٣٦- تضمن المادة ١٣ من الدستور حماية حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه على النحو المشار إليه من قبل.

٣٧- ويجوز توقيف الفرد بمذكرة أو بدون مذكرة، والشائع هو التوقيف بدون مذكرة. أما هدف التوقيف بموجب القانون العام فهو تقديم الموقوف إلى المحكمة لتبت في أمره وفقا لأحكام القانون. وتتمثل الاستثناءات الأساسية لهذه القاعدة في عمليات التوقيف بموجب نظام حالات الطوارئ، وفي توقيف المشتبه فيهم من المهاجرين غير القانونيين ممن يجب احتجازهم لحين إبعادهم تنفيذا لحكم المحكمة.

٣٨- ويعتبر التوقيف غير قانوني ما لم يبلغ الموقوف بأسباب توقيفه. ويجب أن يبلغ الموقوف بهذه الأسباب في لغة يفهمها. ويحق للموقوف أو المحبوس بصورة غير قانونية أن يطالب بالتعويض. وبعد التوقيف توجه التهمة بصفة رسمية إلى الشخص الموقوف في أحد مخافر الشرطة حيث يبلغ الشخص بطبيعة التهمة أو التهم الموجهة إليه.

٣٩- ويصبح التوقيف غير قانوني إذا طالت المدة بصورة غير معقولة قبل تقديمه إلى المحكمة لتبت في أمره وفقا لأحكام القانون ويجوز الإفراج بكفالة إذا كانت الجريمة مما يجوز فيه الإفراج بدفع كفالة. ويجوز لأي ضابط شرطة مخول أن يقر الإفراج عن شخص بكفالة تدفع إلى الشرطة. ويجب ألا تكون شروط الكفالة، إن وجدت، بما لا يقدر طالب الكفالة على تلبيته.

المادة ١٠ - الحماية من المعاملة اللاإنسانية

٤٠- تقبل زامبيا المبادئ والأغراض المبينة في المادة ١٠. وتنص المادة ١٥ من الدستور على ضمانات للوقاية من المعاملة اللاإنسانية. ولكن الصعوبات الراجعة إلى الحالة الاقتصادية وما أدت إليه من عدم كفاية

التمويل المقدم إلى اللجنة المعنية بدائرة السجون ومن افتقار إلى مرافق سجون كافية، خلقت، فيما يتعلق بما ورد في الفقرة ٢، مشاكل حالت دون التمكن من تنفيذ ترتيبات الفصل. ولقد أدى ذلك، في بعض المناطق، إلى حبس المتهمين والمدانين في نفس السجن.

الأحداث الجانحون

٤١- يحاكم الأحداث في محاكم الأحداث، وهم يرسلون، إن ثبتت التهمة عليهم، إلى المدارس المعتمدة أو إلى الإصلاحيات، أو يوضعون تحت عناية موظفي الرعاية الاجتماعية. ولقد أعاقت القيود الاقتصادية فصل الجانحين الأحداث عن البالغين في الحبس الاحتياطي قيد المحاكمة (الفترة السابقة لإصدار الحكم).

المادة ١١ - الحماية من السجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي

٤٢- تضمن المادة ١٣ من الدستور حماية حرية الفرد الشخصية.

٤٣- ولا يجوز حبس أي إنسان إلا إذا ارتكب عملا جنائيا، وبمراعاة الإجراءات التي ينص عليها القانون.

٤٤- فلا يجوز، بناء على ذلك، حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي. ولا يجوز أن تمارس المحكمة سلطتها التقديرية بحبس أحد المدينين إلا إذا خالف أمر المحكمة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على المدعي أن يتحمل، في مثل هذه الحالة، تكاليف سجن المدين المحكوم عليه. والمعتاد أن تحدد المحكمة شروط الكفالة في قرارها. ولكن قلما يطبق هذا الحكم في زامبيا بسبب الشرط الذي يتطلب دفع تكاليف سجن المدين المحكوم عليه.

المادة ١٢ - حماية حرية التنقل

٤٥- تضمن المادة ٢٢ من الدستور حرية الفرد في التنقل. ولا توجد في زامبيا أي أحكام من شأنها أن تقيد تنقل المواطنين أو غير المواطنين في أرجاء القطر، وتشمل الاستثناءات الوحيدة:

"(أ) دخول الأراضي المفرزة لأغراض الدفاع؛

"(ب) دخول المناطق الغنية بالمعادن، نحو منطقة الزمرد في الحزام النحاسي الزامبي؛

"(ج) وبعض المنتزهات الوطنية".

جوازات السفر

٤٦- في زامبيا يحق لكل من يستطيع إثبات جنسيته الزامبية وهويته أن يحصل على جواز سفر زامبي. والحصول على جواز سفر حق معترف به للمواطن الزامبي على النحو الموضح في قضية كوثبرت نييرونغو ضد المدعي العام.

٤٧- ويضبط دخول الأجانب إلى زامبيا بموجب الفصل ١٢٢ من قانون الهجرة والإبعاد في قوانين زامبيا. ولكن تواجه زامبيا، بالرغم من ذلك، مشاكل تتعلق بعودة المهاجرين بصفة غير قانونية إلى القطر حتى بعد إبعادهم. وتضبط المادة ٢٢ من الدستور دخول المواطنين.

المادة ١٣ - إبعاد الأجانب

٤٨- يجوز للمحكمة الزامبية أن تأمر بطرد شخص أجنبي من زامبيا. وتتفق الترتيبات المعمول بها في زامبيا مع ما ورد من شروط في المادة المذكورة، وسيكون من سياسة زامبيا تمكين الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم لمراجعة قضيته قبل طرده من زامبيا.

٤٩- ويجوز لوزير الداخلية أن يأمر بطرد أجنبي، بيد أنه تتاح لهذا الأجنبي السبل والوسائل القضائية والإدارية للطعن في قرار الطرد.

المادة ١٤ - المساواة أمام القانون

٥٠- تضمن المادة ١٨ من الدستور الحق في التمتع بحماية القانون. وينص الدستور الزامبي على الفصل بصورة دقيقة بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية. وتنص المادة ٩١ من الدستور على إسناد القضاء إلى السلطة القضائية وحدها.

٥١- ويعتبر الناس جميعا سواء أمام القانون في زامبيا؛ ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأطفال والمصابون بخلل عقلي الذين ليس لهم التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقهم، ولكن يجوز لأقرب أقاربهم أو للوصي أن يباشروا الإجراءات نيابة عنهم. وكل شخص بوشرت في حقه إجراءات جنائية أو مدنية أن تنظر قضيته بمراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥٢- والحق في محاكمة عادلة مضمون بفضل استقلال السلطة القضائية وحيادها، وبفضل قواعد الإثبات، وبتوفير خدمات الدفاع والترجمة، ووسائل التظلم حيثما وجدت ادعاءات بعدم الإنصاف في أثناء نظر القضية.

٥٣- وتنظر في جلسات سرية قضايا الأحداث الجانحين، والقضايا التي تنطوي على أسرار الدولة، وقضايا الاغتصاب والتدنيس.

٥٤- ويشترط في تعيين الحكام والقضاة أن تكون لديهم المؤهلات المهنية والخبرة اللازمة، باستثناء الحال في تعيين بعض طبقات الحكام وقضاة المحاكم المحلية الذين لا يشترط فيهم حيازة مؤهلات قانونية. ويجوز أيضا تطبيق السن القانونية ويكون سن التقاعد ٦٥ عاما للقضاة.

٥٥- وينص الدستور في المادة ٩٨ على إقالة حكام المحاكم العليا في ظروف نادرة جدا إذا ثبت سوء تصرفهم أو عدم كفاءتهم، بعد سماع رأي محكمة تشكل للتحقيق في الأمر.

٥٦- وكل تحيز من شخص يعمل بصفة قضائية، أو يبدو من المعقول أن يجعله يعدل عن عدم التحيز، يجيز الطعن في أي قرار يتخذه هذا القاضي. ويجوز، أيضا، إبطال أي حكم يصدر عن هذا القاضي، كما يجوز إبطال أي أمر يصدر عنه.

٥٧- وتلتزم المحاكم الزامبية باتباع قواعد دقيقة في الإثبات، وهي القواعد المدرجة في القانون العام، وفي التشريعات أحيانا. وهذه مجموعة كبيرة من القواعد القانونية وستأتي بعض عناصرها في إطار المادة ١٤(٣) أدناه.

٥٨- وتكون جميع المحاكم مفتوحة، إلا إذا وردت أحكام تنص بوضوح على خلاف ذلك، فتدور الإجراءات في المحكمة في مكان وفي ظروف يتجلى فيها لأي شخص من الجمهور أنه أتيح له حق الدخول بحرية إلى هذه المحاكم. بيد أنه يجوز للحاكم أو القاضي الذي يترأس المحاكمة، حتى عندما تكون المحاكمة مفتوحة، أن يستعمل سلطته التقديرية خدمة لمصلحة العدالة بمنع حضور جلسات المحاكمة إلا للمحامين أو الأطراف المعنية في القضية.

٥٩- وتنشر أحكام المحكمة العليا ودرجات المحاكم العليا في تقارير قانونية كما تنشر أحكام محاكم العمال. ويجوز للصحافة أن تنشر، أيضا، تفاصيل الجلسات حيثما كانت جلسات المحاكمة مفتوحة للجماهير. وقد تشكل بعض المواضيع المنشورة انتهاكا لحرمة المحكمة، مثل التعليقات على إجراءات المحاكمة بما يحتمل أن يسيء إلى أحد الأطراف في القضية التي لم يتم البت فيها. وذلك ينطوي، أيضا، على نشر مواضيع يحتمل أن تؤثر في وجدان المحكمة إلى إطلاعها على معلومات ما كان يجب أن تطلع عليها ويمكن أن تصرفها عن البت بإنصاف وبدون تحيز في القضية.

الفقرة ٢

٦٠- من المبادئ الأساسية في النظام القانوني الزامبي أن كل متهم يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم. ويجب على النيابة العامة أن تثبت التهمة في القضايا الجنائية "بدون ترك مجال لأي شك ممكن". أما قاعدة الإثبات في القضايا المدنية فهي "الموازنة بين الاحتمالات".

الفقرة ٣(أ)

٦١- يجب، عند توقيف الشخص أن يبلغ بأسباب توقيفه. فإذا كانت الإجراءات ضده قد اتخذت دون توقيفه يجب إبلاغه بإعلان تبين فيه طبيعة التهمة الموجهة إليه حتى تستطيع المحكمة مباشرة النظر في القضية. ويجب، كذلك، أن يبلغ المتهم بهوية شهود الإثبات. ويجوز لمحكمة الاستئناف أن تبطل حكم الإدانة إذا تبين عدم تقديم أدلة مادية كانت متوافرة.

٦٢- ويجب، عندما لا يفهم المتهم اللغة الانكليزية، أن تترجم له التهم الموجهة باللغة التي يفهمها، ويجب أن توفر المحكمة مترجما يحضر المحاكمة كلها ليترجم إجراءات المحاكمة. ويحتفظ المتهم بحق الالتزام بالصمت لدى استجوابه، دون أن يمس ذلك بقضيته، وينبغي للمحكمة أن تطلعه على هذا الحق.

الفقرة ٣(ج)

٦٣- تدور جميع المحاكمات بحضور المتهم. ويحق للمتهم أن يحصل، أيضا، على نسخة من محاضر الجلسات.

٦٤- ويجوز، في القضايا المدنية التي لا يحضر فيها المدعى عليه رغم إعلانه بالدعوى أن تمارس المحكمة سلطتها التقديرية بمباشرة النظر في القضية والبت فيها بناء على طلب أحد الأطراف وفي غياب المدعى عليه.

٦٥- ويعترف في زامبيا بحق كل شخص يتهم في أن يدافع عن نفسه سواء بشخصه أو بواسطة محام. وتنصح المحكمة المتهم، عادة، بطلب محام أو طلب المساعدة القضائية عندما لا يكون له محام يدافع عنه ويكون متهما بارتكاب جريمة كبيرة. وتنص المادة ١٨(د) من الدستور الزامبي على أنه يحق للمتهم، إن لم يحصل على المساعدة القضائية، أن يختار محاميا يدافع عنه ويتحمل تكاليف هذا الدفاع. وتمنح المحكمة المساعدة القضائية في الجرائم الهامة للمتهم الذي ليس له محام يدافع عنه، وتكون إدارة المساعدة القضائية ملزمة بالدفاع عن مثل هذا الشخص.

الفقرة ٣(هـ)

٦٦- تقضي القاعدة في زامبيا بأنه يحق للمتهم أو لمحاميه أن يناقش أي شخص آخر يدلي بشهادة. ويجوز للمتهم أن يضمن حضور أي شاهد يمكن إجباره على الحضور بإعلانه بالمثول أمام المحكمة. وتسري هذه القاعدة على الاتهام والدفاع على حد سواء. ولكن، ثمة استثناءات لهذه القاعدة تتعلق بالأزواج. وفيما عدا ذلك تقضي القاعدة العامة بأن كل شخص يكون شاهدا مؤهلا في قضية يمكن إجباره على الحضور، فإن لم يحضر جاز للمحكمة أن تصدر مذكرة رسمية بإحضاره.

٦٧- وتجوز حماية بعض المعلومات من الإفشاء بتقديم طلب بمنح الحصانة. ويوجد عدد محدود من الحصانات، وهي، على سبيل المثال، من قبيل حصانة "الدولة"، وبعض الحصانات التي تصون سرية الاتصال بين المحامي وموكله. ويجوز أن يطالب بهذه الحصانة الاتهام والدفاع على حد سواء.

الفقرة ٣(و)

٦٨- تنص المادة ١٨(و) من الدستور على أحكام تخص ما ورد في هذه الفقرة، وتعمل المحاكم في جميع أرجاء زامبيا على توفير المترجمين في جميع القضايا التي لا يلم فيها المتهم باللغة الانكليزية.

الفقرة ٣(ز)

٦٩- يعتبر المتهم مؤهلا، في زامبيا، للإدلاء بشهادة لنفسه أو لشريكه في الاتهام، ولكنه لا يعتبر مجبرا على ذلك. فلا يجبر المتهم، بناء على ذلك، على الإدلاء بشهادة في محاكمته. وكذلك يجوز للمتهم أن يختار الإدلاء ببيان دون حلف اليمين، أو أن يختار الالتزام بالصمت، أو الإدلاء بالشهادة بعد حلف اليمين.

الفقرة ٤

٧٠- تنظر في قضايا الأحداث الجانحين في زامبيا محكمة للأحداث، ما لم يكن الحدث متهما مع أشخاص بالغين. والاتجاه في معاملة الأحداث في زامبيا هو إلى الحماية وإعادة التأهيل أكثر مما يكون إلى المعاقبة. وفي العادة يفصل الأطفال عن البالغين في سجون الحبس الاحتياطي أثناء فترة الحبس الاحتياطي من غير كفالة. ويفرج عن الأحداث بدفع كفالة أو بوضعهم تحت إشراف أبويهم أو وصاتهم ما لم تكن الجريمة بالغة الخطورة.

الفقرة ٥

٧١- تنص التشريعات، في زامبيا، على أحكام تقر حق الطعن في كل عقوبة أو إدانة. ويحق لكل شخص أن يستأنف أمام محكمة أعلى ويطعن في العقوبة أو الإدانة. ويجوز للمتهم، عندما يكون قد اعترف بذنبه بمحض إرادته، أن يستأنف الحكم بالعقوبة. ويجوز له، عندما لا يكون قد اعترف بذنبه، أن يستأنف حكم الإدانة والعقوبة على حد سواء وذلك حتى المحكمة العليا.

الفقرة ٦

٧٢- تسمح الإجراءات الإدارية في زامبيا بالتعويض عن كل إساءة في تطبيق أحكام العدالة، مثل التعويض عن الاتهام الكيدي.

الفقرة ٧

٧٣- ويعترف القانون الزامبي بقاعدة عدم المحاكمة لنفس الجريمة مرتين وهي أساس الدفع بسبق البراءة أو بسبق الإدانة. وتضمن المادة ١٨(٥) من الدستور الزامبي هذا الحق أيضا.

المادة ١٥ - عدم رجعية القوانين

٧٤- تنص القاعدة العامة المعمول بها في زامبيا على أن كل تشريع يعدّل القوانين السابقة لا يسري على وقائع أو أحداث ماضية ولا يؤثر، بالتالي، في حقوق، أو امتيازات، أو واجبات، أو التزامات سابقة الوجود. ولا يجوز، في زامبيا، تطبيق القانون بأثر رجعي. وتضمن هذا الحق المادة ١٨(٤) من الدستور الزامبي أيضا.

المادة ١٦ - الاعتراف بالفرد في القانون

٧٥- تعترف القوانين الزامبية بالشخصية القانونية لكل الأفراد، كما تعترف لهم بحق ممارسة الحقوق وإبرام العقود. ولكن يجوز تقييد الأهلية القانونية للتصرف لأسباب من قبيل عدم بلوغ السن القانونية أو نقص الأهلية.

المادة ١٧ - حماية الحق في خصوصيات الحياة والملكية

٧٦- تحمي المادة ١٧ من الدستور الزامبي حقوق الفرد في خصوصيات حياته وحقوقه في الملكية. ولكن حماية الحق في خصوصيات الحياة والملكية ليست حماية مطلقة، وينص الدستور على أحكام تقيد هذا الحق. وتشمل الاستثناءات ما يلي: الأمن العام، والنظام العام، والآداب العامة، والصحة العامة، ومصالح الدفاع، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٧٧- وتنص المادة ١٧(د) من الدستور الزامبي على جواز تفتيش الملكية الخاصة بغرض تنفيذ الأحكام أو الأوامر الصادرة عن المحاكم في أي إجراءات مدنية، وجواز تفتيش أي شخص أو ملكية بموجب أمر تصدره المحكمة، أو جواز دخول أي مبنى بموجب مثل هذا الأمر. ولا يجوز التفتيش بدون أمر من المحكمة إلا بموافقة صاحب الشأن وفقا لما ورد في المادة ١٧(د) من الدستور، أو إذا حدث التفتيش عرضا بمناسبة التوقيف على نحو قانوني. ولكن، يجب أن يوجد اشتباه معقول، على الأقل، بالعثور في حوزة الشخص الذي يجري تفتيشه أو في الملكية التي يجري تفتيشها على سلع أو أسلحة من مصادر غير قانونية. ويجب تقديم طلب رسمي أولا، ليصدر القاضي أو الحاكم مذكرة بالتفتيش.

المادة ١٨ - حماية حرية الفكر والوجدان والدين

٧٨- تضمن المادة ١٩ من الدستور حرية الفكر، والوجدان، والدين في زامبيا. ولا يوجد ثمة ما يقيد ممارسة هذه الحقوق، كما لا يكره أحد على تغيير أي من آرائه أو معتقداته أو على التخلي عنها.

٧٩- وقد أعلن الرئيس أن زامبيا بلد مسيحي. ولا يحظر أي قانون ممارسة أي دين آخر بحرية تامة في زامبيا.

٨٠- ولقد تمسكت المحكمة في قضية كاشاسو ضد المدعي العام بحق حرية الوجدان والدين. ورأت المحكمة أنه لا يجوز للدولة أن تكره الطالبة على تأدية النشيد الوطني أو على تحية العلم على أساس المعتقد الديني؛ ولكنها بيَّنت أن هذه بعض الشروط إلى جانب شروط أخرى إذا كانت الطالبة تود الانتساب إلى مدرسة حكومية أو مدرسة تحصل على معونات من الحكومة. وبيَّنت المحكمة، بالإضافة إلى ذلك، أن حرية الطالبة في ممارسة دينها لم تقيد، نتيجة انتسابها إلى مدرسة حكومية، وأنها كانت حرة في ممارسة دينها كما شاءت.

٨١- والتربية الدينية ليست إلزامية بموجب نظام التربية. ولا يكره أي شخص في أي معهد تعليمي على تلقي دروس التربية الدينية أو على الاشتراك أو الحضور في أي طقوس دينية أو تأدية هذه الطقوس إن كان هذا التعليم أو الطقوس أو التأدية تتعلق بدين ليس دينه.

٨٢- ولا تستهدف القيود المفروضة إلا ضمان التمتع بهذا الحق وهذه الحرية دون المساس بحقوق الآخرين وحرياتهم، أو المساس بالمصلحة العامة.

المادة ١٩ - حماية حرية التعبير

٨٣- يتمتع كل فرد في زامبيا بحرية اعتناق الآراء دون مضايقة. وكذلك يتمتع كل فرد بحرية التعبير، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها حسب ما شاء. وتضمن المادة ٢٠ من الدستور هذا الحق. وحرية الصحافة مكفولة بالفعل، ولا يوجد ثمة ما يقيد وسائط الإعلام أو يحد من حريتها، وهناك، إلى حد ما، تشجيع على إصدار الصحف أو تأسيس محطات الإذاعة المرئية. ولكن قدمت المعارضة، بالرغم من ذلك، بعض الشكاوى عن تحيز الصحف وخدمات الإذاعة المملوكة للدولة لصالح الحزب الحاكم. وكذلك، توجد في زامبيا صحف مستقلة مثل the Weekly Post، وthe Sun وthe National Mirror، لا تملك الدولة أي سلطة عليها. وتوزع الصحف الدولية بكل حرية. أما المانع الذي يقيد التمتع التام بما تتيحه وسائط الإعلام المتوفرة فهو يعود إلى الحالة الاقتصادية السائدة، ولا سيما بين سكان الأرياف الذين لا يستطيعون الحصول على الصحف نتيجة ارتفاع تكاليف توصيل الصحف إلى تلك المناطق، ولأن أغلبية الناس فيها لا تستطيع شراء أجهزة الراديو والتلفزيون. وما زالت خطوط الكهرباء لم تمدد حتى الآن إلى أغلبية المناطق الريفية، وبالتالي لا يمكن للناس شراء أجهزة التلفزيون لاستعمالها في هذه المناطق حتى ولو كانت لديهم إمكانيات الشراء. كما تعتبر الأمية عائقا آخر يحول دون تمكن الشعب الزامبي من إعمال هذا الحق والتمتع به على أكمل وجه.

٨٤- وتفرض المادة ٢٠(٣) قيودا تضمن ألا يمس تمتع أي فرد بهذا الحق وهذه الحرية بحقوق وحريات الآخرين أو بالمصلحة العامة. أما المدى المتروك للقوانين والممارسة في تقييد حرية التعبير فهو موضوع يخضع، بحد ذاته، لرقابة المحاكم. وتوجد قيود إضافية في إطار المادة ٢٠(٢) من الدستور وهي لا تنافي ما ورد في الفقرة ٣ وتعتبر مبررة في أي مجتمع ديمقراطي.

المادة ٢٠ - حظر الدعاية للحرب وللكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٨٥- لا يوجد في زامبيا حظر عام يمنع "الدعاية للحرب". ولكن توجد بعض الأفعال المحظورة حاليا مما يمكن إدخاله في إطار هذا المفهوم. فيتضمن البندان ٤٦ و٥٢ من الفصل ١٤٦ من قانون العقوبات في قوانين زامبيا، على سبيل المثال، وصف عدد من الأفعال التي يمكن أن تدخل في إطار مفهوم "الدعاية للحرب"، بأنها أفعال منافية للقانون. وتشمل جرائم الغدر والفتنة هذا المفهوم، أيضا، وهي محظورة بموجب ما ورد في البندين ٥٣ و٦٣ من قانون العقوبات.

٨٦- ورغم عدم وجود حظر عام على التحريض على التمييز، أو العداوة، أو العنف بالدعاية للكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، فهناك قيود في إطار البند ٧٠ من قانون العقوبات تحظر، على وجه الخصوص، التعبير عن الكراهية، أو السخرية، أو الاحتقار، أو إبداء ذلك، تجاه أي شخص بسبب عرقه، أو قبيلته، أو مكان منشئه، أو لون بشرته.

٨٧- وتوفر المادة ٢٣ من الدستور حماية إضافية للأشخاص ضد التمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، إلخ...

المادة ٢١ - حماية الحق في التجمع السلمي

٨٨- تعترف المادة ٢١ من الدستور بالحق في التجمع السلمي وتضمن هذا الحق. ولكن توجد بعض القيود لتنظيم التجمعات ومراقبتها. وتهدف هذه القيود، على الأخص، إلى توفير سبل لصيانة الأمن العام، والصحة العامة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص الآخرين الذين لا يشتركون في أي تجمع معين. ويعترف لجميع الأشخاص، في زامبيا، بحرية تنظيم التجمعات والاشتراك فيها، باستثناء ما يقيده القانون.

٨٩- وتعتبر جميع التجمعات، سواء عقدت في أماكن عامة أو خاصة، مرهونة بمصالح الصحة العامة والآداب العامة، والسلامة العامة. وكذلك، توجد قوانين لتناول حالات يخشى فيها ظهور الشغب، أو اختلال السلم إن لم تعالج. فيجب على منظمي التجمعات أن يحصلوا قبل تنظيم التجمعات على تراخيص من الشرطة التي تنظر، حينذاك، في تقييم غرض التجمع وطبيعته، وتقرر، إثر ذلك، منح الترخيص أو رفضه إذا رأت أن مثل هذا التجمع سيفضي، حتما، إلى انتشار الشغب بين المتجمعين، أو إلى تهديد السلامة العامة. ولقد منحت الشرطة، في الواقع، هذه التراخيص في أغلبية المناسبات، ولم ترفضها إلا في قلة قليلة منها. وتهدف هذه المراقبة إلى صيانة القانون والنظام. وفي حالة رفض الترخيص يجوز لمنظمي التجمعات أن يلجأوا إلى المحاكم للتظلم، فإذا رأت المحكمة أن رفض منح الترخيص لم يكن مبررا، جاز لها أن تأمر بإصداره.

المادة ٢٢ - حماية حرية تكوين الجمعيات

٩٠- تضمن المادة ٢١ من الدستور هذا الحق. ولا يوجد، في زامبيا، ثمة ما يقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات. ولكن، يجب على الجمعيات التي تتجاوز عضويتها عددا معينا من الناس أن تسجل نفسها. وتفرض المادة ٢١ من الدستور قيودا على الأشخاص المستخدمين في الوظائف العامة أو الحكومية فيما يتعلق بالتمتع بهذه الحرية.

المادة ٢٣ - الحق في تأسيس أسرة

٩١- تعتبر الأسرة، في زامبيا، مؤسسة اجتماعية أساسية، يعترف بأهميتها ضمنيا وصراحة. وينظر إليها عامة، بصورتها الموسعة وليس النواة، ويعترف بها بصفتها تلك في التشريع والقانون العرفي.

٩٢- ويقدر القانون مفهوم الأسرة الموسعة حق التقدير، وهو يكرسه في بعض التشريعات، نحو قانون عام ١٩٨٥ للميراث والميراث بلا وصية الذي يعترف بحق الأسرة الموسعة في أن ترث تركة المتوفي.

٩٣- وينظم الحق في الزواج، في زامبيا، بموجب نظامين قانونيين، هما التشريع والقانون العرفي. ويضبط الحق في الزواج، في إطار التشريع، بموجب الفصل ٢١١ من قانون الزواج في قوانين زامبيا. وينظم هذا القانون إعمال الحق في الزواج، وإجراءات الزواج، بالإضافة إلى أحكام حل الزواج، ورعاية الأطفال وحضانتهم. ولكن لا توجد، في إطار القانون العرفي، أي قيود تتعلق بالسن ما دام الطرفان قد بلغا سن الزواج. وتعدد الزوجات موجود في القانون العرفي، وينظم القانون العرفي حل عقود الزواج ورعاية أي طفل مولود من هذا الزواج. وفيما يتعلق بتوزيع الممتلكات الزوجية عقب الطلاق يكون على المحاكم توزيع هذه الممتلكات بصورة منصفة بين الزوجين مع مراعاة العرف الذي كان أساس الزواج.

المادة ٢٤ - حماية الشباب من الاستغلال

٩٤- يعترف بهذا الحق، في زامبيا، ويضمن بموجب المادة ٢٤ من الدستور. وتعرّف المادة ٢٤(١) الطفل بوصفه أي شخص دون سن ١٥ عاما من العمر. وتحظر المادة ٢٤ من الدستور استخدام الأطفال في أي عمل من شأنه أن يضر بصحتهم أو تعليمهم أو يؤثر في نموهم البدني أو العقلي أو الخلقي.

٩٥- وتحمى حقوق الجنين عملا بالفصل ١٤٦ من قوانين زامبيا، الذي ينص في بنديه ١٥١ و١٥٢ على أن الإجهاض والمساعدة على الإجهاض يعتبران جريمة.

٩٦- ولا يتحمل الطفل دون الثامنة من العمر مسؤولية جنائية عن أي فعل أو إهمال (البند ١٤، قانون العقوبات، الفصل ١٤٦).

٩٧- وبالرغم من أن القانون يحظر استخدام الأطفال الصغار ويحميهم من الاستغلال، فلا يمكن إعمال هذا الحق على أتم وجه بسبب الحالة الاقتصادية في البلد، ولأن الأطفال هم أضعف الفئات وأكثرها معاناة من الظروف السائدة.

٩٨- ويحظر الدستور، أيضا، الاتجار بالأطفال، وهو يحميهم من إساءة المعاملة البدنية أو العقلية ومن جميع أشكال الإهمال، والقسوة، والاستغلال. ورغم وجود نظام للرعاية الاجتماعية يسهر على مصالح الأطفال فإن إدارته تعاني من نقص الموظفين، وعدم توافر الموظفين المؤهلين والأجهزة اللازمة لتناول المسائل التي تؤثر في الأطفال في جميع أرجاء القطر.

٩٩- ويجب، في زامبيا، بحسب قانون تسجيل الولادات والوفيات، الفصل ٢٠ من قوانين زامبيا، تسجيل الولادات على الفور، ويكتسب الأطفال المولودون في زامبيا الجنسية الزامبية بحكم الولادة.

المادة ٢٥ - الحق في المشاركة في الشؤون العامة

١٠٠- ويتمتع المواطنون الزامبيون بحرية المشاركة في الشؤون العامة. والوسيلة الأساسية لتحقيق هذا الحق هي بممارسة حق الانتخاب وترشيح النفس لشغل أي وظيفة عامة. وكذلك، يجوز للمواطنين أن يسعوا لتعيينهم في مختلف المناصب العامة غير المرهونة بالانتخاب، شريطة أن يحوزوا المؤهلات المطلوبة، طبعا. وتعلن الشواغر في عدد من المؤسسات العامة، باستثناء المناصب القضائية العليا.

١٠١- وتوجد مجموعات عديدة تحاول التأثير بالمشاركة في تربية الناس وإطلاعهم على حقوقهم في الانتخاب وفي رصد الانتخابات على حد سواء.

١٠٢- وتتاح إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة وبالقوات المسلحة لجميع المواطنين. ولا يوجد في إجراءات التعيين، والترفيع، والنقل المعمول بها في الخدمة العامة، أي تمييز قائم على أساس الانتماء السياسي، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني، أو الدين، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الحمل، أو العوق الجسمي. وينظر المحقق العام أو المحاكم في الشكاوى المرفوعة من التمييز القائم على هذه الأسس.

المادة ٢٦ - عدم التمييز

١٠٣- يكرس الدستور الزامبي الحق في المساواة على النحو المبين من قبل. وتوجد بعض التشريعات الأخرى التي يمكن تفسيرها على أنها تسمح ببعض عناصر التمييز، وإن كانت عناصر يمكن وصفها بأنها "تميز بصورة إيجابية" لحماية المجموعات المشمولة في تلك التشريعات، ومثال ذلك ما ورد في قانون استخدام النساء وصغار الأطفال، الفصل ٥٠٢ من قوانين زامبيا.

المادة ٢٧ - الحماية من التمييز العنصري

١٠٤- تشكل زامبيا مجتمعا متعدد الأعراق، وهي تعترف بالأقليات وتوفر لها الدعم والحماية، وموقفها الأساسي هو أن جميع الزامبيين يتمتعون بكامل حقوقهم في السعي لتحقيق مصالحهم شريطة ألا تتنافى مع القانون.

١٠٥- وتعتبر الحقوق الواردة في هذه المادة محمية بموجب الأحكام المنصوص عليها في إطار الآلية العامة لحقوق الإنسان في زامبيا، وقد أشير إليها سابقا.

- - - - -